كان اذا استفتح الصلاة كبر
مسلم من رواية علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا استفتح الصلاة كبر
ثم قال وجهت وجهي الى اخره الا انا مسلما بعد قوله حنيفا ليست في رواية مسلم بل زادها
بن حبان في صحيحه ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وحنيفا يطلق
على المايل والمستقيم فعلى الاول يكون معناه مايل الى الحق والنسك العباده ولو ترك دعا الاستفتاح
وتعوذ لم يعد اليه سوا تعمد او نسي لفوات محله ولو ادرك المسبوق الامام في التشهد الاخير فسلم
عقب تحرمه نظران لم يقعد استفتح وان قعد وسلم الامام فلا ياتي به لفوات محله ولو انه بمجرد ما
احرم فرغ الامام من الفاتحة فقال امين اتى بدعا الافتتاح لان التامين يسير نقله في الروضة
عن البغوي واقره وقلت وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله اعلم ويستحب ايضا التعوذ لقوله
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراة وعن جبير بن مطعم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه
بن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وهمزه هو الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر وكذا ورد
تفسيره في الحديث قال الشافعي ويحصل الاستعاذه بكل لفظ يشتمل عليها والاحب اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع
الفصل بين القرائتين بالركوع وغيره وقيل يختص بالركعة الاولى قال والجهر والاسرار والتامين الجهر
بالقراة في الصبح والاوليين من المغرب والعشا مستحب للامام بالاجماع المستفاد من نقل الخلف عن
السلف واما المنفرد فيستحب له ايضا لانه غير مامور بالانصات فاشبه الامام ويسن الجهر بالبسملة
فيما يجهر به لانه صح من رواية علي وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا في الحاضرة فلو صلى فايتة فان قضى فايتة الليل بالليل جهر
وان قضى فايتة النهار بالنهار اسر وان قضى فايتة النهار بالليل او بالعكس فاوجه الاصح ان الاعتبار
بوقت القضا فيسر في العشا نهارا ويجهر في الظهر ليلا ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعا
الافتتاح قطعا وفي التعوذ خلاف المذهب انه لا يجهر كدعا الاستفتاح ويستحب عقب الفاتحة امين
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان من
وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان واللفظ للبخاري ومعنى امين
استجب ثم ان التامين ياتي به سرا في الصلاة السرية واما الجهرية فيجهر به الامام والمنفرد وفي
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته قال امين
رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه بن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي الماموم
طرق الراجح انه يجهر قال الشافعي في الام اخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطا قال كنت اسمع
الايمة بن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجه وذكر البخاري ذلك عن بن
الزبير تعليقا وقد مر ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا يكون صحيحة عنده وعند غيره واللجه
اختلاط الاصوات والله اعلم قال وقراة القران بعد سورة الفاتحة يسن للامام والمنفرد
قراة شي من القران بعد قراة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الاوليين من ساير الصلوات والاصل
في مشروعية ذلك ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الاية
احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر رواه الشيخان واللفظ للبخاري

واعلم انه يحصل الاستحباب باي شي قرا لكن السورة الكاملة وان قصرت احب من بعض السورة
وان طال صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي ان ذلك عند التساوي اما
بعض السورة الطويلة اذا كان اطول من القصيرة فهو اولى ذكره في شرح المهذب وغيره قلت
قول الرافعي افقه الا ان يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معاني تامة الابتدا والانتها في المعنى فلا
شك حينيذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله اعلم ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة
على الراجح الا ان يكون مسبوقا فيقراها فيهما نص عليه الشافعي واما الماموم الذي لا يسبق فالمستحب
له الانصات لقوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له الاية وجا في الحديث النهي عن قراة الماموم
وقال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال الترمذي والدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات
واخرجه بن حبان في صحيحه وهذا اذا كانت الصلاة جهرية وكان الماموم يسمع اما اذا لم يسمع لصمم او
بعد او كانت الصلاة سرية او اسر الامام بالجهرية فانه يقرا في ذلك لانتفا المعنى نعم الجنب اذا فقد
الطهورين لا يجوز له قراة السورة وقوله بعد سورة الفاتحة يوخذ منه انه لو قرا السورة قبل الفاتحة
لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والسورة يجوز فيها الهمز وتركه والله اعلم
قال والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع
والسجود الاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول
وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في صلاته كلها وكان يكبر
حين يقوم من الثنتين من الجلوس رواه البخاري ومسلم وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع وربنا لك الحمد
ذكر الاعتدال وقول ربنا لك الحمد جا في الصحيح هكذا بلا واو وجا بالواو ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبله
منه وجازاه عليه واما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام
لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم وروى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
كان يقول ذلك ويستحب ان يقول ذلك ثلاثا وقد جا في حديث حذيفة وفيه احاديث وهو ادنى
الكمال والكمال من تسع تسبيحات الى احدى عشر قاله الماوردي وفي الافصاح يسبح في الاوليين احد
عشرة تسبيحة وفي الاخيرتين سبعا سبعا وهل يستحب ان يضيف وبحمده قال الرافعي استحبه بعضهم
قال النووي استحبه الاكثرون وجزم به في التحقيق والله اعلم قال ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة الجلوس الاول والثاني يستحب للمصلي ان
يضع يديه فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض من اليمنى
الخنصر والبنصر والوسطى والابهام ويرسل المسبحة رواه بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسميت المسبحة لانها تنزه الرب اذ التسبيح التنزيه ويرفعها عند قوله الا الله لانه اشارة الى التوحيد
فيجمع في ذلك بين القول والفعل ويستحب ان يميلها قليلا عند رفعها وفيه حديث رواه بن حبان
وصححه ولا يحركها لعدم وروده وقيل يستحب تحريكها وفيها حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجه
انه حرام مبطل للصلاة حكاه النووي في شرح المهذب والله اعلم قال والافتراش في جميع
الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية اعلم انه لا يتعين في الصلاة جلوس بل
كيف قعد المصلي جاز وهذا اجماع سوا في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس
لمتابعة الامام بل يسن في غير الاخير كجلوس التشهد الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)